محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٠٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

التمييز الأول :

المميـــز : سيف الدين عوض موسى عبابنة .

وكيله المحامي محمد أبو قمر .

المميز ضده : حمزة عبد الله علي جرادات .

وكيله المحامي فراس الشياب .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميـــز : حمزة عبد الله علي جرادات .

وكيله المحامي فراس الشياب .

المميز ضده : سيف الدين عوض موسى عبابنة .

وكيله المحامي محمد أبو قمر .

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ ومقدم من سيف الدين عـوض موسى عبابنة والثاني بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ ومقدم من حمزة عبد الله علي جرادات للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الـدعوى رقـم ٢٠١٥/١٨٥٦٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ المتضمن رد الاستئنافين واللائحة الجوابية وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صـلح حقـوق إربـد فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٤/٧٦٨٠ تـاريخ

٢٠١٥/١٠/١٩ القاضي : (إلزام المدعى عليه حمزة عبد الله علي جـــرادات بـــأن يـــدفع للمدعي سيف الدين عوض موسى عبابنة مبلغ ١٩٤٩١,٢٥ ديناراً) وتـــضمين المـــدعى عليه مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وعدم الحكم بالفائدة القانونيـــة كـــون وكيـــل الجهـــة المدعية لم يطالب بها في مرافعته النهائية وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة برد السبب المتعلق بأتعاب المحاماة وتأييد محكمة الدرجة الأولـــى بالنزول بأتعاب المحاماة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة ٤/٤٦ من قـــانون نقابـــة المحامين النظامين ٠

٢ – أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميز بالفائدة القانونية التي طلبها المميز فـــي لائحـــة الدعوى وفي مرافعته الختامية حيث إنها جزء من الادعاء الأصلي وتابع له والتابع تـــابع ولا ينفرد بحكم والفائدة هي جزء من الحقوق العمالية تترتب كل تلك الحقوق فـــي حـــال نكول رب العمل عن دفعها ٠

٣ – خالفت محكمتا الموضوع القانون بعدم الحكم للمدعي براتب شهر بدل إشعار طالمـــا أن عدالة العمل فيما بين المميز والمميز ضده يحكمها عقد غير محدد المـــدة وإن عـــبء إثبات أن المدعي ترك العمل من تلقاء نفسه يقع إثباته على رب العمل ٠

lawpedia.jo

٤ – خالفت محكمتا الموضوع بعدم الحكم للمدعي بكامل الحقوق التي يستحقها عن كامـــل فترة عمله طالما أن المميز لم يتمسك بمرور الزمن وفق منطوق المادة ١٠٩ من قـــانون أصول المحاكمات المدنية ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بقرارها المميز عندما قررت عـــدم الأخـــذ بالمعـــذرة المـــشروعة المقدمة من وكيل المميز المرفقة بلائحة الاستئناف ٠

٢ – أخطأت المحكمة بقرارها المميز عندما أيدت قرار محكمة الـصلح باعتمـاد بينـات المميز ضده بالتجزئة حيث إن من ضمن بينات المميز ضده ما جاء منها لصالح المميز ٠

٣ – خالفت المحكمة القانون والأصول عندما أيدت قرار محكمة الدرجة الأولـى والـذي تضمن الحكم للمميز ضده ببدل مكافأة نهاية الخدمة ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي سيف الدين عوض موسى عبابنة أقام الـدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٤/٧٦٨٠ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه حمزة عبد الله علي جرادات **للمطالبة** بحقوق عمالية للأسباب الواردة بلائحة الدعوى ٠

باشرت محكمة صلح حقوق إربد نظر الدعوى وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٧٦٨٠ قضت فيه إلزام المـدعى عليه بدفع مبلغ ١٩٤٩١ ديناراً و٢٥ فلساً للمدعي مع تضمينه مبلغ ٥٠٠ دينار أتعـاب محاماة وعدم الحكم بالفائدة القانونية ٠

lawpedia.jo

لم يرضَ الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة الاستئناف ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ أصـدرت قرارهـا رقـم ٢٠١٥/١٨٥٦٠ قـضت فيـه رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف ٠

لم يقبل المدعي والمدعى عليه بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة التمييز ٠

ثم قدم وكيل المدعي لائحة جوابية ٠

بالرد على أسباب التمييز الأول المقدم من المدعي سيف الدين :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف برد السبب المتعلق بأتعاب المحاماة وتأييد محكمة أول درجة بالنزول بأتعاب المحاماة عن الحد الأدنى ٠

وفي ذلك نجد إن الحكم بأتعاب المحاماة تتجدد في ظل القانون الذي أقيمت الدعوى في ظله وحيث إن الثابت من لائحة الدعوى أن الدعوى أقيمت في الشهر التاسع من عام ٢٠١٤ أي بعد سريان القانون المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ والذي حدد أتعاب المحاماة بما لا يقل عن ٥% في المرحلة الابتدائية ونصف هذه الأتعاب عن مرحلة الاستئناف وحيث إن القانون المعدل قد قدر أتعاب المحاماة في المرحلة الأولى بما لا يقل عن ألف دينار فإنه يتوجب الحكم بمبلغ ألف دينار أتعاب محاماة عن تلك المرحلة وحيث لم تراع محكمة الموضوع فإن قرارها متوجب النقض من هذه الناحية ٠

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة استئناف إربد بعدم الحكم للمميز بالفائدة القانونية ٠

في ذلك نجد إن وكيل المدعي قد طالب في مرافعته النهائية بكامل المبلغ المدعى به بحقوق عمالية وبالرسوم والمصاريف ولم يطالب بالفائدة القانونية وحيث إن العبرة للطلبات الأخيرة في المرافعة فإن عدم الحكم للمدعي بالفائدة القانونية واقع في محله مما يتعين رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث من حيث عدم الحكم للمدعي ببدل إشعار ٠

وفي ذلك نجد إن الثابت بأوراق الدعوى والبينات المقدمة في الدعوى أن المدعي هو من ترك العمل من تلقاء نفسه من أجل العمل بشكل مستقل حيث قام بفتح مخبز مستقل مما يترتب على ذلك عدم الحكم له ببدل فصل تعسفي وببدل إشعار مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الموضوع بعدم الحكم للمدعي بكامل الحقوق التي يستحقها عن فترة عمله ٠

في ذلك نجد إن الطاعن لم يبين في طعنه ما هي الحقوق التي يستحقها ولم يحكم له بها وإن ما ورد بهذا السبب جاء بصيغة مبهمة لا يصلح سبباً للطعن مما يتعين الالتفات عنه ٠

بالرد على أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعى عليه حمزة عبد الله :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالمعذرة المشروعة المرفقة بلائحة الاستئناف التقرير الطبي ٠

وفي ذلك وبالرجوع إلى محاضر الدعوى نجد إن محكمة الدرجة الأولى أجرت محاكمة المدعى عليه وجاهياً اعتبارياً لتخلفه عن حضور جلسة المحاكمة المحددة في ٢٠١٥/٦/٣٠ ولم يبدِ وكيله أي معارضة ولم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن حضور جلسة ٢٠١٥/٦/٣٠ وبالتالي فإن محاكمته وجاهياً اعتبارياً واقع في محله كما أن التقرير الطبي المرفق مع لائحة الاستئناف غير مصادق عليه مديرية صحة إربد فهو لا يصلح كمعذرة مشروعة تبرر غيابه مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف عندما أيدت محكمة الدرجة الأولى بالحكم للمدعي ببدل مكافأة نهاية الخدمة ووكالة وكيله لا تخوله المطالبة بها ٠

lawpedia.jo

في ذلك وبالرجوع إلى وكالة وكيل المدعي نجد إنها تضمنت الخصوص الموكل بها وكافة الحقوق المستحقة ووفق ما جاء بلائحة الدعوى ومنها بدل مكافأة نهاية الخدمة وبالتالي فإن وكالة وكيل المدعي بإقامة الدعوى للمطالبة بالحقوق العمالية والتي تم تفصيلها بلائحة الدعوى هي وكالة صحيحة مستوفية لشروطها القانونية وأن الحكم للمدعي ببدل مكافأة نهاية الخدمة في محله مما يتعين رد هذا السبب ٠

لهذا وتأسيساً لما تقدم نقرر ما يلي :

١ – رد التمييز المقدم من المدعى عليه حمزة ٠

٢ – قبول التمييز المقدم من المدعي سيف الدين ونقض الحكم فيما يتعلق بعدم الحكم للمدعي بأتعاب المحاماة وفق القانون المعدل الذي حدد أتعاب المحاماة في المرحلة

الابتدائية بمبلغ ألف دينار وحيث إن الدعوى جاهزة للحكم نقرر الحكم للمدعي بأتعاب محاماة بمبلغ ألف وخمسمئة دينار عن مرحلتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية وتأييد الحكم فيما عدا ذلك ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضـــــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٦/١٩م٠

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س٠هـــ

lawpedia.jo